تفتيش السيارات الخاصة بين الاطلاق والتقييد بمناسبة التعليق على قرار الدوائر المجتمعة بالمحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 69/571 ق جلسة 2023/6/5 م

فرج عبدالواحد نويرات
كلية القانون جامعة الزيتونة

تاريخ الاستلام 02-02-2024

مقدمة

تقدمت الدائرة الجنائية الاولى بطلب رقم69/571 ق بشأن تحديد معيار ضوابط اباحة اخضاع المركبات الآلية للتفتيش حيث المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأثنين 16 ذو القعدة 1444 هـ الموافق 2023/6/5 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس والذي قررت فيه إرساء مبدأ مفاده التفريق فى تفتيش السيارات الخاصة على أساس مكان وجودها ،فإذا كانت السيارة بحوزة صاحبها أو حائزا لها فإنها تأخذ حكم تفتيش الأشخاص ،وإذا كانت موجودة فى مرآب المنزل أو فى أحد ملحقاته فتأخذ حكم تفتيش المنازل .

والمتهم الذى يخضع لتفتيش شخصه وتفتيش سيارته الخاصة بوصفه إنساناً له الحق فى ان يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية ،وواقع الأمر أن كفالة الحياة الخاصة للانسان توفر له نوعا من الاستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعى ،فالانسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية وتقتضى حرمة هذه الحياة أن يكون للانسان حق فى إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها .ويمارس الانسان حياته الخاصة فى مجالات متعددة يودع فيها أسراره الشخصية ،وأهم هذه المجالات وأبرزها هو الشخص والمسكن ،.وقد اقتضى حق الدولة فى العقاب

تخويل أجهزتها القائمة على التحقيق الحق فى مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحق فى الحياة الخاصة لضبط أدلة الجريمة.(سرور،1985،ص 342-343 .)

ومن هنا وأمام صعوبة هذا الموضوع ،يحاول الباحث في هذا التعليق دراسة أسباب هذا الحكم لمعرفة ما إذا كانت محكمتنا العليا مصيبة في حكمها هذا أم لا ؟ وفق الخطة التالية :

أولاً : الوقائع

ثانياً : الإجراءات

ثالثاً : أسباب الحكم

رابعاً : المسألة القانونية التي يثيرها الحكم

خامساً : تقييم مسلك المحكمة العليا

أولاً: الوقائع

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضده) لأنه بتاريخ 2018.12.06م ، وبدائرة قسم البحث الجنائي المرج :

1. حاز بقصد التعاطي خمراً خالصة حالة كونه مسلماً بالغاً أتم ثماني عشرة سنة من عمره مختاراً غير مضطر ، وذلك بأن ضبطت في حوزته القنينة المبينة وصفا بالأوراق والثابت فنيا احتواؤها على الخمر ، وعلى النحو المبين بالأوراق

2. حاز خمراً خالصة حالة كونه مسلماً عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة من عمره مختاراً غير مضطر ، وعلى النحو المبين بالأوراق

3. شرب خمراً خالصة حالة كونه مسلماً عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة من عمره مختارا غير مضطر ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

4. تعامل في الخمر حالة كونه مسلماً عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة من عمره مختاراً غير مضطر ، وذلك بأن تعامل في الخمر التي حازها عن طريق شرائها من متهم ثالث (مجهول) وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمته إلى غرفة الاتهام المختصة وطلبت إحالته إلى محكمة استئناف البيضاء – دائرة الجنايات – لمحاكمته عما نسب إليه بالمواد 1/1 مكرر ، 2، 4، 7، 8 من القانون رقم 4 لسنة 1423م ، في شأن تحريم الخمر وتعديلاته ، والغرفة قررت ذلك ، ومحكمة الجنايات المذكورة بعد نظرها الدعوى أصدرت حكمها حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه ، وأمرت بمصادرة المادة المسكرة المضبوطة على ذمة القضية

ثانياً : الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2021.12.22م ، وبتاريخ 2022.01.31م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته ، وبذات التاريخ أودع لديه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيه إلى قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة

ودائرة فحص الطعون الجنائية قررت إحالته إلى الدائرة المختصة للفصل فيه فحدد لنظره جلسة 2022.5.10م ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، وسمعت الدعوى على النحو الوارد بمحضرها ثم حجزت للحكم بجلسة 2022.5.11م وبها قررت

المحكمة إعادتها للمرافعة ووقف السير في نظرها ، وعرض الطعن على دوائر المحكمة مجتمعة لتقرر ما تراه بشأن العدول عن المبدأ الوارد في الطعنين الجنائيين رقمي 37/531ق ، 42/625ق وما يماثلهما واللذين مفادهما أن تفتيش السيارات الخاصة يأخذ حكم تفتيش المنزل على نحو مطلق ، وإرساء مبدأ جديد مفاده أن سريان أحكام تفتيش المنازل على تفتيش السيارات الخاصة يكون مقصوراً حالة وجودها في مرآب المنزل أو في أحد ملحقاته أما عند وجودها بحوزة مالكها أو حائز لها فتخضع لأحكام تفتيش الأشخاص . وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها شايعت فيه الدائرة الجنائية الأولى فيما ذهبت إليه من طلبها بإرساء مبدأ جديد ، وبالجلسة المحددة لنظر الطلب تمسكت النيابة برأيها .

ثالثاً : أسباب الحكم

حيث إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد به نص بشأن تفتيش السيارات الخاصة إلا أن الفقه والقضاء المقارن مستقر في أغلبه على أن السيارة الخاصة يتوقف حكم تفتيشها على مكان وجودها ، فتفتيشها لا يخرج عن إحدى فرضتين فإذا كانت في حوزة مالكها أو حائز لها ، أو راسية في موقف عام أو خاص فإنها تأخذ حكم تفتيش الشخص ويترتب على ذلك أنه متى جاز تفتيش الشخص جاز تفتيش سيارته الخاصة ، لأن من مقتضيات تفتيش الأشخاص امتداده ليشمل كل ما يتصل بهم اتصالاً مادياً مباشراً وقت إجراء التفتيش سواء تفتيش ملابسهم أو أمتعتهم التي يحوزونها ، والسيارات الخاصة تعد من ضمن الأمتعة التي يجوز تفتيشها ، وإما إذا كانت موجودة في مرآب المنزل أو في أحد ملحقاته كحديقة المنزل مثلا ، فإنها تأخذ حكم المنزل ، وفي هذه الحالة تسري على السيارة الخاصة ضمانات تفتيش المساكن ولا يجوز تفتيشها إلا حيث يجوز تفتيش المسكن ، وحيث إن السيارات الخاصة أصبحت من ضرورات الحياة في العصر الحديث يستعملها الأشخاص في

تنقلاتهم بل والاحتفاظ ببعض المستلزمات الشخصية بها، والأصل أنها وجدت لتستعمل في الأشياء المباحة ، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتم استعمالها في أشياء منافية للقانون وبالتالي ينبغي اعتبارها من الأمتعة التي يجوز تفتيشها متى كانت في حيازة الأشخاص .

وحيث إنه في أحيان كثيرة يتم ضبط أشخاص في حالة تلبس بارتكاب جريمة معينة . أو يصدر من سلطة التحقيق أمر بالقبض على شخص وتفتيشه ويتم القبض عليه في سيارته الخاصة ويفتش ولا يعثر معه على دليل يتعلق بالجريمة لأنه أخفاء داخل السيارة ، ففي هذه الحالة وفقا لمذهب المحكمة العليا لا يجوز تفتيش السيارة إلا بعد الحصول على إذن من سلطة التحقيق وقد يستغرق هذا الإجراء وقتاً ، فيتم خلاله التلاعب في الأدلة أو إخفاؤها مما يحول دون أن يسفر ذلك عن أي نتيجة إيجابية .

ولما كانت الإجراءات الجنائية تهدف إلى الموازنة بين مصلحتين تبدوان متعارضتين وهما مصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وحياته الخاصة ومصلحة المجتمع في البحث عن الأدلة لتحقيق العدالة في القصاص من المجرمين ، فإنه في حالة تفتيش السيارات الخاصة متى كانت في حوزة صاحبها ينبغي مراعاة مصلحة المجتمع في الكشف عن أدلة الجريمة ، الأمر الذي يتطلب في سبيل المواءمة أن تكون مصلحة المجتمع في الكشف عن أدلة الجريمة هي محلا ينبغي الأخذ به في الاعتبار لتفتيش السيارة الخاصة - متى كانت في حوزة صاحبها - ويقتضي أن تأخذ حكم تفتيش الأمتعة الشخصية .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الوارد في الطعنين الجنائيين رقمي 37/531 ق ، و42/625 ق وما يماثلهما ، والذي مفادهما أن تفتيش السيارات الخاصة يأخذ حكم تفتيش المنزل

على نحو مطلق ، وإرساء مبدأ جديد مفاده التفريق في تفتيش السيارات الخاصة على أساس مكان وجودها ، فإذا كانت السيارة بحوزة صاحبها أو حائز لها فإنها تأخذ حكم تفتيش الأشخاص ،وإذا كانت موجودة في مرآب المنزل أو في أحد ملحقاته فتأخذ حكم تفتيش المنازل .

رابعاً : المسألة القانونية التي يثيرها الحكم

من المعلوم أنه بمحرد وقوع الجريمة ينـ شأ على الفور حق المجتمع في ملاحقة الجاني وإنزال العقاب به، ومنذ ذ شوء هذا الحق إلى ا ستيفائه تتعارض م صلحتان: م صلحة الدولة في ملاحقة الجاني وإنزال العقاب به، وم صلحة الفرد في عدم الم ساس بحقوقه وحرياته الـ شخ صية، وهاتان المصلحتان تصعب الموءامة بينهما، ومنشأ ذلك الإجراءات المتخذة ا ستيفاء للحق السابق تنطوي بشكل أو بأخر على المساس بحقوقه وحرياته الأساسية، ومن أجل تحقيق التوازن بين سلطة الإتهام والمتهم يجب أن يتمتع المتهم بمجموعة من الـ ضمانات التي تعتبر - في ذات الوقت - قيوداً تحد من سلطة الدولة في المساس بحريته وحرمة حياته الخاصة.

هذا ولم يتعرض المشرع فى الدستور ولا فى قانون الإجراءات الجنائية لتعريف مصطلح الحياة الخاصة ،فضلاً على أنه لم يتم رسم حدود الحياة الخاصة من قبل القضاء ،ومن هنا تبدو الصعوبة فى ترسيم حدودها ورصد صور الاعتداء عليها،وبالتإلى فهل ما قررته المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة بإقصاء السيارة الخاصة من حكم المنزل وإلحاقها بتفتيش الشخص اذا وجدت في حوزته يشكل اعتداء على حق الفرد فى حرمة حياته الخاصة او الحق فى الخصوصية ؟

وكذا الأمر إذا كان الشخص المراد تفتيشه بحوزته سيارة ابنه أو زوجته أو أحد أصدقائه ،فهل نسحب حكم الحيازة بالنسبة للسيارة وتخضع سيارة الغير للتفتيش؟

وأخيراً لا ينكر الباحث أن كثيراً من الأفكار التى طرحها لم ترد فى كتب الفقه التى بين أيدينا ،ولم تتبارى عليها الأقلام ،ومع ذلك فقد سوغت لنفسى طرح هذه التساؤلات لتكون محلاً للنقاش .ويرى الباحث أن الإجابة على هذه التساؤلات لا يمكن الوصول إليها قفزاً أو تحكماً بل ينبغى التمهيد لها ببيان المقصود بالتفتيش وغايته وتتبع الآثار بين النصوص وأحكام القضاء ،وما كتبه الفقه فى ذلك لنصل إلى نتيجة لعلها تفيد المشرع مستقبلا.

خامساً : تقييم مسلك المحكمة العليا

فى بداية مسيرتها القضائية ألحقت المحكمة العليا تفتيش السيارة الخاصة بتفتيش المنزل حيث نصت على " متى كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد بيان واقعة الدعوى أورد أن دورية التحرى أثناء قيامها بالعمل المنوط بها وهو البحث عن المطلوبين قد شاهدت سيارة واقفة فى الشارع قرب منزل بداخلها الطاعن ومتهم آخر فاشتبهت فى أمرهما , ولما توجهت إليهما وتحدثت معهما شاهدت زجاجة خمر داخل السيارة وشمت على المتهمين رائحة الخمر وهذه الوقائع لا ينازع الطاعن فى صحتها وتعد دلائل كافية على أنه والمتهم الآخر كانا فى حالة تلبس بجريمة حيازة خمر تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض عليهما وفقا لنص المادة 24 من قانون الإجراءات كما تجيز له تفتيش سيارتهما التى تعد فى حكم المنزل وفقا لنص المادة 36 من القانون المذكور الذى يقضى بأن لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجود فيه , وكان مشاهدة زجاجة الخمر داخل سيارة الطاعن والمتهم الآخر وشم رائحته عليهما يعد أمارات قوية على وجود أشياء داخل السيارة يمنعها القانون بما يكون معه ما أورده الحكم المطعون فيه فى شأن طرحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش والنتائج التى أسفرت عنها قد وافقت صحيح القانون. (المحكمة العليا

،طعن جنائى رقم 37/531 ق ،جلسة 1996/6/18 م.م.ع ،ع 3-4 س27،ص260)،كما قضت فى حكم اخر بأنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن دورية الشرطة أثناء قيامها بالعمل المنوط بها قد شاهدت سيارة بها الطاعن وآخر تسير في حالة غير طبيعية فاشتبهت في أمرهما ولما توجهت إليهما عقب وقف السيارة وتحدث معهما أحد أفرادها شاهد دخانا كثيفا داخل السيارة ولاحظ عدم سيطرتهما على الوقوف واعترف الطاعن لمأمور الضبط بأنه متعاط مخدرات وأن لديه منها بالسيارة فإن هذه الواقعة التي لا ينازع الطاعن في صحتها تعد دلائل كافية على أنه والمتهم الآخر كانا في حالة تلبس بجريمة تعاطي المخدر تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليهما وفقا لنص المادة 24 إجراءات جنائية كما تجيز له تفتيش سيارتهما التي تعد في حكم المنزل وفقا لنص المادة 36 من القانون المذكور(المحكمة العليا ،طعن جنائى رقم 42/625 ق ،جلسة 1991/11/26 م.م.ع ،ع 33 ،ص314)،واستمر الوضع على اعتبار السيارة الخاصة فى حكم المنزل بأن قضت فى حكم حديث لها بأنه لا يجوز تفتيش السيارة الخاصة تأسيساً على حالة الضرورة وحدها بل اشترطت ان يكون هناك تحقيق مفتوح او حالة التلبس او توافر دلائل وأمارات تفيد فى كشف الحقيقة على ان يكون التفتيش بحضور المتهم إن أمكن وحضور شاهدين (المحكمة العليا ،طعن جنائى رقم 56/1743 ق ، جلسة 2013/4/29 م.م.ع ،ع 52 ،ص343).

وعدلت عن هذا الرأى بموجب حكم الدوائر المجتمعة موضوع هذا التعليق وقررت ، إرساء مبدأ جديد مفاده التفريق في تفتيش السيارات الخاصة على أساس مكان وجودها ، فإذا كانت السيارة بحوزة صاحبها أو حائز لها فإنها تأخذ حكم تفتيش الأشخاص ،وإذا كانت موجودة في مرآب المنزل أو في أحد ملحقاته فتأخذ حكم تفتيش المنازل .

ونكتب هنا حاشية على متن هذا الحكم لعلنا نصل إلى نتيجة نقوَم بها ما جانب الصواب، أو ننظم فيه إلى ما انتهى إليه الحكم ،فنقرر تأييده ونثنى عليه عبر فقرات التعليق التالية:

1-المقصود بالتفتيش

كانت الشريعة الإسلامية سباقة فى هذا الإجراء فقد وقع التفتيش فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تم تفتيش رَحلُ امرأة مشركة بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام فيما روى علي بن أبى طالب رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي وكلنا فارس فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأةً من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين قال : فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلنا : أين الكتاب الذي معك ؟ قالت : ما معي كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئًا قال صاحباي : ما نرى كتابًا قال : قلت : لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لنجردنك قال : فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب قال : فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما حملك يا حاطب على ما صنعت ؟ قال : ما بي إلا أن أكون مؤمنًا بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال : صدق فلا تقولوا له إلا خيرًا قال : فقال عمر بن الخطاب : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه قال : فقال : يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قال : فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم(رواه البخارى حديث رقم (3983)).

لم يعرف المشرع الليبي فى قانون الإجراءات الجنائية المقصود بالتفتيش ،وعلى صعيد القضاء ،فقد حددت العليا المقصود به بأنه "الإجراء الذى يقوم به مأمور الضبط القضائى في الأحوال المبينة بالقانون بحثا عن أدلة الجريمة وأدلة ثبوتها".(المحكمة العليا ،طعن جنائى رقم 30/102 ق ،جلسة 1985/12/4 م.م.ع ،ع 3-4 س23،ص237)

ومن الفقه من عرف تفتيش المتهم بأنه "البحث فى ملابسه أو جسمه أو أمتعته أو ما يستعمله من مركوب عن أشياء مادية تتعلق بجريمة قامت الدلائل على ارتكابها "،(ابوتوتة ،2017،ص244) فهو إجراء من إجراءات التحقيق يرمى إلى البحث عن الأدلة المادية للجريمة فى مستودع السر ،أى فى مكان له حرمة (ارحومة،2020،ص274).

2- شروط تفتيش الأشخاص

نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية تحت عنوان تفتيش المقبوض عليهم على"في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".فالمشرع ربط الحالات التى يجوز فيها التفتيش بالحالات التي يجوز فيه القبض ،دون ان يشترط حصول القبض .وعلة ذلك أن القبض هو سلب للحرية فترة من الزمن ،والتفتيش هو بحث عن أدلة الجريمة فى جسمه ،أو فيما يحمله ،أو فيما يركبه ،وهو أقل خطورة على الحرية الفردية من القبض ،ما يعنى أن الضرورة التى تجيز القبض ،تجيز من باب أولى – بناءً على ما قدره المشرع – التفتيش (وحمرة،2022،ص155-156). فالقاعدة المقررة هى أنه إذا جاز القبض جاز التفتيش ،ويعنى ذلك ارتباط تفتيش الشخص بالقبض عليه (شمس الدين،ص258).أما اقتياد رجال السلطة العامة لمن وضعوا أنفسهم موضع الريبة إلى مركز الشرطة لاستيضاحهم والتحرى عن حقيقة أمرهم ،لا يعد

قبضاً فى صحيح القانون ،(المحكمة العليا ،طعن جنائى رقم 56/1520 ق ،جلسة 2012/2/27 م.م.ع ،ع 3-4 س56،ص372) ،ومن تم إذا تم تفتيش فى هذه الحالة وقع باطلاً.

وبالتالي يقع القبض صحيحا اذا كان المراد تفتيشه قد اتهم بارتكاب جناية او جنحة تزيد عقوبة الحبس فيها على ثلاثة أشهر مع توافر الدلائل الكافية على الاتهام عملا بنص المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية .

ولا يكفى الاتهام بالجريمة لتبرير التفتيش ما لم تكن هناك فائدة مرجوة منه وهى ضبط أدلة مادية تفيد التحقيق . (يوسف،2013،ص93)

3- شروط تفتيش المنازل

المنزل هو كل مكان يتخذه الشخص للسكنى أو الإيواء فيعتبر من هذا القبيل المنزل العادى والشقة فى العمارة والحجرة فى الفندق والدكان اذا اتخذه الانسان للسكنى، وكذلك العوامة والكوخ والخيمة سواء كان ثابتا او منقولا كعربة النوم التى تجرها السيارة (عوض،1989،ص121).وبالنظر إلى ارتباط تفتيش المنزل بحماية الحياة الخاصة ، فإن المعيار المناسب الذى يتفق مع النظام الاجرائى وغايته هو أن المسكن فى قانون الإجراءات الجنائية كل مكان يمكن ان يكون محلا للحياة الخاصة . (ابوحمرة،ص161)

وقد توالت المواد 34-36-37 إجراءات جنائية على شروط صحة تفتيش المنازل حيث نصت المادة 34 على " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ،نصت المادة 36 على "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه ،ونصت المادة

37 على "لمأموري الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس والمشتبه في أمرهم وذلك إذا وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة. ويكون التفتيش على الوجه المبين في المادة (40)، كما يجوز للأسباب ذاتها تفتيش المتشردين أو الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

وباستقراء هذه النصوص نجد ان القانون الاجرائى قد فرق تفرقة واضحة بين الحماية التى أسبغها على الأماكن وتلك التى أحاط بها الأشخاص ،فميز الأولى بحماية تتجاوز بكثير تلك التى منحها للأشخاص ،رعاية لاطمئنان قاطنيها وحصانة لهم وهم بين جدرانها قد لا تتوافر لهم اذا غادروها .(عبيد،2012،ص85)

4- الحق فى الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة

جاء التأكيد على هذا الحق فى الشريعة الاسلامية من خلال نصوص الكتاب والسنة النبوية قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ *فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ *لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ سورة النور الآيات: 27،28، 29 ،وقال صلى الله عليه وسلم "إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا"(رواه البخارى حديث رقم 5143 ومسلم حديث رقم 2563).

كما تم النص على هذا الحق دستورياً حيث نصت المادة (11) من الاعلان الدستورى الليبي الصادر عن المجلس الوطنى الانتقإلى على " للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو

تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن ،كما نصت المادة (12) على"لحياة المُواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون".

ولم يعرف المشرع فى قانون العقوبات ولا فى قانون الإجراءات الجنائية الحق فى الخصوصية وإنما تعرض لذكرها فى القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات(منشور بمدونة التشريعات ،العدد 10 لسنة 2010 ، ص411) حيث نصت المادة (16) منه تحت عنوان حماية المعلومات الشخصية على " تكون الجهة التي تقدم الخدمات مسئولة عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد التي تكون بحوزتها أو بحوزة وكلائها ويجب عليها حماية معلومات اتصالات المستفيدين بوسائل الحماية الأمنية ومراعاة الخصوصية، ولا يجوز لها جمع أو استعمال أو حفظ أو إفشاء معلومات أو اتصالات المستفيد لأي غرض كان إلا في الحدود المسموح بها قانوناً أو بموافقته الشخصية وفي الأغراض التي تمت من أجلها.

كما تعرض للخصوصية أيضاً القانون رقم (5) لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية(منشور بالجريدة الرسمية العدد 1 السنة الاولى 2023) حيث نصت المادة 5 منه على "المواقع الإلكترونية وأنظمة المعلومات الرقمية ملك لأصحابها لا يجوز الدخول إليها أو إلغاؤها أو حذفها أو إتلافها أو تعطيلها أو تعديلها أو نقل أو نسخ بياناتها دون موافقة مكتوبة أو إلكترونية صريحة من مالكها".

ونلاحظ ان هذه القوانين ارتبط فيها مفهوم الحياة الخاصة بالبيانات الشخصية للمستفيدين من تقديم الخدمات ،وهو ما يخرج عن حدود موضوعنا محل الدراسة .

وفى أحكام القضاء لم نعثر على حكم للمحكمة العليا خلال مسيرتها القضائية تعرضت فيه لتعريف الحياة الخاصة ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا المصرية نصت فى حكم لها على الحياة الخاصة بقولها " ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوم -ولاعتبار- ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها، وصونا لحرمتها، ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدا مذهلا، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرا بعيدا على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم، وما يتصل بملامح حياتهم، بل وببياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولآذانها. وكثيرا ما لحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها .وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون - بالنظر إلى خصائصها وآثارها - أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها .وتبلور هذه المناطق جميعها - التي يلوذ الفرد بها، مطمئنا لحرمتها ليهجع إليها بعيدا عن أشكال الرقابة وأدواتها - الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعى الروابط الحميمة في نطاقها .ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها، إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة.(المحكمة الدستورية العليا جلسة يوم 18 مارس 1995 م، الموافق 17 شوال 1415 هـ قضية رقم 23 لسنة 16 قضائية) وشدّدت محكمة النقض على مكانة الحياة الخاصة "كقيمة أساسية تستحق الحماية"، وأوضحتْ أنه "توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تُمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها وينبغي دومًا ألا يقتحمها أحد

ضمانًا لسريتها وصونًا لحرمتها.(نقض مصرى جلسة 16 مارس 2022 طعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية).

وعلى صعيد الفقه يمكن القول بصعوبة وضع تعريف محكم للحياة الخاصة حيث انها فكرة نسبية تختلف باختلاف المجتمعات والأشخاص والأزمنة ،بل تختلف فى المجتمع الواحد باختلاف الأزمنة المتعاقبة ،فما كان خاصا بالنسبة لشخص فى وقت ما أضحى غير ذلك فى قت لاحق. كما ان استعمال عبارة الحياة الخاصة او الخصوصية يثير فى الدهن الارتباط بمكان معين او بمكان خاص ،كما ان الخصوصية تقترب من السر لكنها لا ترادفه ،فالسر يفترض الكتمان التام ،أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية .(خلفى،2011،ص95)

وفى واقع الأمر ان الحياة العامة تخضع لقواعد مختلفة عن الحياة الخاصة ،وقد أدى ذلك إلى إضفاء صعوبة جديدة على تعريف الحق فى الحياة الخاصة ،وهو البحث عن معيار يفصل بين الحياة الخاصة والعامة ،وعلى غرار الفقه الفرنسى سلك نظيره المصرى طريقا مماثلا كمحاولة منه للمشاركة فى رسم حدود هذه الفكرة ،وعليه ذهب بعض الفقه المصرى إلى ان حرمة الحياة الخاصة تعنى "حق المرء فى ان يحدد لنفسه مدى مشاركة الآخرين له فى أفكاره وسلوكه إلى جانب الوقائع المتعلقة بحياته الشخصية ،وهو حق طبيعى وأساسى فى مواجهة الدولة والأفراد ،لضمان كرامة الفرد وحريته فى تحديد مصيره ". (انظر،لجابرى،2018،ص13)

وعلى هدى ما سبق نناقش ما انتهت إليه العليا بإقصائها للسيارة الخاصة من حكم المنزل إلى حكم تفتيش الشخص من منظور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهو ما يراه الباحث قد وقع ، وتنهض حجة الباحث من أسباب الحكم ذاتها ،حيث جاء فى معرض سردها للأسباب عبارة (وحيث إن السيارات الخاصة أصبحت من ضرورات الحياة في العصر الحديث يستعملها الأشخاص في

تنقلاتهم بل والاحتفاظ ببعض المستلزمات الشخصية بها) فالشخص لا يحتفظ بمستلزماته فى مكان عام او سيارة عامة او سيارة اجرة ،وانما يحتفظ بها فى مستودع سره وهو منزله او سيارته الخاصة ،وهذه الأخيرة أخذت حكم تفتيش المنزل سواء كانت بداخله او موجدة بخارجه بحوزة صاحبها صونا لحق الشخص فى حياته الخاصة ،ثم خلعت العليا بدوائرها المجتمعة على السيارة الخاصة حكم تفتيش الشخص اذا كانت بحوزته بحجة حق المجتمع فى كشف الجريمة والتأخير فى استصدار إذنٍ بتفتيشها قد يضيع معه الدليل ، نعم الباحث مع كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ،ولكن اذا وضعنا فى مقابل ذلك حق الفرد فى صون حريته وحياته الخاصة وحرمتها طاشت السجلات وصارت حرمة الحياة الخاصة هى المتصدرة للمشهد ، ولا ينال مما يراه الباحث ضياع الدليل ،بل تملك جهة القبض من الإجراءات ما يكفل لها ثبات الدليل ان وجد بالتحفظ على السيارة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وبعد ذلك يتم تفتيشها لا أن تنتهك حرمة المتهم فى حياته الخاصة بأن توجد مثلا ملابس خاصة به فى حقيبة السيارة او ملابس خاصة بزوجته او صورا لهما بحجة اقتفاء الدليل والخوف من ضياعه .وهذا الاطلاق عند الباحث يقيده ما اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس فإن الباحث ينظم الى ما انتهت اليه المحكمة العليا فى الحكم محل التعليق،[1] وحجة الباحث حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي سبقت الاشارة اليه حيث جاء فى نص الحديث (أين الكتاب الذي معك ؟ قالت : ما معي كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئًا قال صاحباي : ما نرى كتابًا قال : قلت : لقد

[1]) أشارت محكمة النقض المصرية خلال نظرها الطعن رقم 6042 لسنة 81 قضائية الدوائر الجنائية – بجلسة 2012/1/23 إلى عدم جواز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن وفى غير حالات التلبس إذا كانت خالية وكان الظاهر تخلى صاحبها عنها . استيقاف رجل الشرطة المركبات في الطرق العامة للاطلاع على تراخيصها أو للمارة للاطلاع على تحقيق شخصيتهم . غير صحيح، ما لم يضع قائدو تلك المركبات أو هؤلاء المارة أنفسهم باختيارهم موضع الريبة والشكوك.

علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لنجردنك قال : فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب) ،فهنا كانت المرأة متلبسة بحمل الكتاب المطلوب الحصول عليه ،ففتشوا رحلها وهو الدابة ،وهى الان السيارة التى يحوزها المتهم أثناء القبض عليه .

وننتقل هنا إلى نقطة أخرى لم يتعرض لها الحكم وهى أشد تمادياً فى عدوانها على حرمة الحياة الخاصة لغير المتهم - ولو كان المتهم متلبسا بالجريمة - ألا وهو القبض على المتهم وهو يقود سيارة زوجته أو ابنه أو صديقه فهل يتم تفتيشها باعتبارها فى حوزته ؟ الإجابة تكون بنعم فى حكم العليا محل التعليق وهذا اشد وطاء فى انتهاك حرمة الحياة الخاصة لغير المتهم ،فما ذنب ابنه او زوجته أو صديقه فى انتهاك خصوصياتهم .ألا تعصمهم المادة (16) من الاعلان الدستورى التى نصت على أن المكلية الخاصة مصونة .

وهنا أخذت أتسال عن إنزال رتبة تفتيش السيارة الخاصة فى غير حالات التلبس من شروط تفتيش المنزل التى تعتبر أكثر صونا لحرمة المتهم فى عدم المساس بحياته الخاصة ،إلى شروط تفتيش الشخص التى تحكمها قاعدة كلما جاز القبض جاز التفتيش،ألا يعد ذلك تفريطا فى حق المتهم فى الحفاظ على حرمة حياته الخاصة ،لاسيما وأن المحكمة العليا قد شددت فى أحكام سابقة لها على اشتراط حصول الاذن من القاضى الجزئى فى التنصت على المكالمات والمحادثات الواردة الى هاتف المتهم ،حفاظاً على خصوصيته. (المحكمة العليا ،طعن جنائى رقم 50/306 ق ،جلسة 2005/12/13.) بل و سارت فى حكم حديث لها على نفس المنوال باحترام خصوصية المتهمة التى أدانتها المحكمة بناء على رسائل الهاتف المحمول والمكالمات حسب الكشف الوارد من شركة المدار

للاتصلات الهاتفية تنكبت لها العليا ولم تأخذ بها لعدم توفر الاذن من القاضي الجزئى لمراقبة مكالمات المتهمة (المحكمة العليا ،طعن جنائى رقم 58/109 ق ،جلسة 2018/3/27).

وختاماً لا أكتم القارئ أن أكثر شعوراً كان يعترينى بقلق أثنا تقييد فقرات هذه الدراسة هو خشية فهم القراء أن المراد هو جز الشجرة لا تقليم الغصن الناشز منها ،ولهذا بات من المحتم علينا كما قدمنا سلفا ان نرسم حدود حراكنا فى هذا التعليق ليس بالإنكار والتشطيط ،وإنما بفتح المجال لنقاش أكثر عمقا يبين ما خفي على الباحث رغم أن أكثر ما كتب فى بلادنا فى مؤلفات مادة الإجراءات الجنائية يشايع المحكمة العليا فى ما انتهت إليه فى الحكم محل التعليق [1].(انظر، ارحومة،ص294، ابوحمرة،ص158)

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا التعليق الذى كان على حكم للمحكمة العليا وهى ليست بصدد إرساء مبدأ فحسب ،بل فى أعلى المبادئ التى ترسيها بدوائها المجتمعة بإلغائها سوابق قضائية وإرسائها لحكم جديد ،حيث قررت إرساء مبدأ جديد مفاده التفريق في تفتيش السيارات الخاصة على أساس مكان وجودها ، فإذا كانت السيارة بحوزة صاحبها أو حائز لها فإنها تأخذ حكم تفتيش الأشخاص ،وإذا كانت موجودة في مرآب المنزل أو في أحد ملحقاته فتأخذ حكم تفتيش المنازل .

والباحث يوصى بضرورة تدخل المشرع للنص على المسألة لحسم الخلاف فيها كما فعل فى نصه على شروط تفتيش الأشخاص والمنازل .

[1]) انظر موسى ارحومة ،مرجع سبق ذكره ص 294 ، الهادى ابوحمرة ، مرجع سبق ذكره ، ص158

كما يهيب الباحث بالمشرع أن ينص على إلحاق تفتيش السيارات الخاصة فى غير أحوال التلبس بالجريمة بتفتيش المنازل ليس إعلاء لشأنها من بين ما يقود الشخص من سيارات عامة او سيارة أجرة وإنما لخصوصيتها فى حياته ،فالباحث نفسه تحتوى سيارته الخاصة على أشياء خاصة به لا يريد أن يطلع عليها أحد .

قاىمة المراجع

أولاً :كتب الشريعة الاسلامية

1- العلامة محمد اسماعيل البخارى ،كتاب صحيح البخارى

2- العلامة مسلم بن الحجاج القشيرى ، كتاب صحيح مسلم

3- أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،الطبعة الخامسة ،2017

4- أمير فرج يوسف ،القبض والتفتيش ،،الاسكندرية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الاولى،2013 .

5- الهادى على بوحمرة ،الموجز فى قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،طرابلس ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ،الطبعة الرابعة ،2022م

6- رؤوف عبيد ،القبض والتفتيش فى جوانبهما العملية الهامة، الاسكندرية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الاولى ،2012

7- عبدالرحمن خلفى، الحق فى الحياة الخاصة فى التشريع العقابى الجزائرى ،المجلة الجنائية القومية ،المجلد الرابع والخمسون ،العدد الثالث ،نوفمبر 2011 .

8- عبدالرحمن محمد ابوتوتة ،شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبى ،طرابلس ،دار الرواد ، الطبعة الأولى ،1438هـ 2017

9- موسى مسعود ارحومة ،الوسيط فى شرح الاحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي ،بنغازى ،منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية ، ،الطبعة الأولى،2020م.

10- محمد محى الدين عوض ،حقوق الانسان فى الإجراءات الجنائية ، القاهرة ،دار النهضة العربية ،1989

ثالثاً : الرسائل العلمية

11- عبدالسلام عبدالله الجابرى، الحماية القانونية للحق فى الخصوصية فى الاوضاع العادية وفى ظل التعاملات الالكترونية ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،1439هـ،2018 ،

رابعاً : مراجع اخرى

الجريدة الرسمية الليبية

أحكام المحكمة العليا الليبية

أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

أحكام محكمة النقض المصرية